

## قاعدة

"لا يُنكر تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف"  
بين التطبيقات الصحيحة والتطبيقات الخاطئة .

أ . سعودي جلول .

أستاذ مشارك بجامعة محمد بوضياف

## الملخص:

لقد بينت في مقالي هذا أن قاعدة " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف " هي في الحقيقة قاعدة صحيحة تكلم عليها فقهاء الإسلام وبينوا معناها وأعطوا لذلك أمثلة واضحة جلية، وطبقوها تطبيقاً صحيحاً، ووضعوا لها ضوابط أشرت إليها في طيات مقالي، والتي من أهمها أنه ليس كل الأحكام الشرعية تتغيّر، وأن هذا التغير ليس محض الهوى وإنما بناء على قواعد شرعية مدروسة، وأن الذي يبين ذلك هم أهل العلم المتخصصون،

كما بينت أيضا شبهات بعض المعاصرين وتطبيقاتهم الخاطئة لهذه القاعدة، من أهمها: استدلالهم ببعض القضايا التي حدثت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، وأرادوا بذلك أن يُدللوا على أن عمر رضي الله عنه قد ألغى بعض أحكام الشريعة وغيّرها، وبناء على ذلك يجوز لنا أن نُغيّر كما غيّر، وهذه من أكبر المغالطات التي ادّعاها هؤلاء على الفاروق عمر رضي الله عنه، ولقد بذلت وُسعي في الرد على تلك الشبه وتفنيدها تفنيدا علميا لئلا تلتبس على بعض طلاب العلم، وليعلموا أن شريعة الله عز وجل لا تبديل فيها وأنها صالحة لكل زمان ومكان باقية ما بقي الكون بإذن الله عز وجل.

### **Résumé:**

Nous avons montré dans cet article que la règle sur la fatwa qui dit que « la modification de la fatwa suivant le temps, le lieu où les normes n'est pas refusée (niée) est en fait une règle valide que les savants de l'islam ont discutée et dont ils ont explicité le sens en donnant des exemples claires et évidents. Ils l'ont même bien appliquée et en précisé des critères que j'ai cités dans l'article, parmi lesquels, je cite que la modification (changement) n'est pas valable pour tous les cas de la fatwa et que ce changement n'est pas fait par pure fantaisie, mais suivant des règles étudiées et clarifiées par les spécialistes.

J'ai même cité les soupçons ou les certitudes et les menaces de certains savants contemporains et leurs

applications erronées telles leur visionnement sur certains cas ayant survenu à l'époque de Calife Omar -qu'Allah suit satisfait de lui-. Ces savants ont vu que puisque le Calife Omar a annulé ou modifié quelques lois de la charia, et il est possible que nous fassions de même. Ce qui est totalement loin de la vérité et une mal interprétation de l'action d'Omar -qu'Allah suit satisfait de lui-. J'ai essayé de bien présenter des arguments qui réfutent objectivement leurs alibis ou arguments et ce pour que les étudiants sachent que les lois d'Allah sont invariables mais toujours valides et adéquates pour toute ère et toute aire (lieu), tant que cet univers dure selon la volonté d'Allah son créateur.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القرآن لنا نورا وصرطا مستقيما وجعل لنا سنة الحبيب

بيننا شافيا، ثم **أما بعد:**

لا أحد ينكر قاعدة " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف" إذ هي قاعدة معروفة مشهورة تكلم عليها المحققون من أهل العلم وفصلوها وبينوها ووضعوا لها ضوابطها التي تضبط بها حتى لا تكون أحكام الشريعة عرضة للتغيير أو التبديل وفق الأهواء، ومع ذلك فإنه وفي العصر الذي نعيش فيه وكثرت فيه وسائل المعلومات واتسعت مداركها وغاياتها، وصرنا نعيش في زمن العولمة المعلوماتية عبر هذه الأجهزة الحديثة من تلفاز وانترنت ومواقع للتواصل الاجتماعي، وأصبح كل من أراد أن يتكلم في دين الله عز وجل سواء ما تعلق بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك لا يردعه رادع ولا يردّه رادٌّ حتى من أولئك المنتسبين إلى جلدتنا، واحتج البعض من هؤلاء ببعض القواعد الفقهية التي قعدها العلماء مثل قاعدة: " لا يُنكر تغير الفتوى أو الأحكام بتغير الزمان والمكان"، وظنوا بناء على هذه القاعدة ونحوها أنه بإمكانهم أن يتكلموا في دين الله ويغيروا بعض أحكامه كما تحلو لهم أهواؤهم، لأنه في نظرهم لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان، ونظرا أيضا لواقع الأمة الذي غلب عليه استضعاف الأمة الإسلامية في ميادين الحياة كلها علميا وثقافية واجتماعيا واقتصاديا، فإنه برز أيضا البعض من العلماء الذين حاولوا تكييف الشرع على حسب الواقع، ولم يُخضعوا مسائل الواقع إلى الشرع وذلك اعتمادا على هذه القاعدة.

والإشكال الذي أطرحه هاهنا في مقالي هذا بخصوص قاعدة " لا ينكر  
تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" ليس في ثبوتها وصحتها، إنما الإشكال  
الذي أطرحه هاهنا هو في بيان الكيفية الصحيحة لتطبيق هذه القاعدة والتحذير  
من التطبيقات السيئة والخطئة لهذه القاعدة، وذلك عن طريق معرفة الضوابط  
التي حددها العلماء لهذه القاعدة، وإيراد تطبيقات لها صحيحة وأخرى خاطئة وبيان  
وجه خطئها.

وقد رأيت أن أتطرق إلى موضوع مقالي هذا في ستة مباحث على النحو

الآتي:

**المبحث الأول:** في بيان معنى الفتوى ومفهومها لغة واصطلاحاً.

وأتطرق إلى ذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

**البند الأول:** تعريف الفتوى لغة:

الفتوى والفتيا مصدر أفتى، ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب.

**والإفتاء في اللغة:** الإبانة والإظهار وتبيين المشكل من الأحكام، والفتيا

والفتوى وتفتح: ما أفتى به الفقيه<sup>(1)</sup>.

**ويقال:** أفتيت فلاناً رؤياً رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة

عنها، ومنها قوله تعالى: " قل الله يفتيكم في الكلالة"<sup>(2)</sup>.

**البند الثاني:** تعريف الفتوى في الاصطلاح:

---

1. لسان العرب، لابن منظور، ج15/147 " فتى " 1.

2. سورة النساء، الآية 175.

- اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى اصطلاحاً، ونذكر من ذلك:
- 1 . أن الفتوى هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بيان لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً<sup>(1)</sup>.
  - وأعترض على هذا التعريف بأن: بيان الحكم في غير سؤال يعتبر إرشاداً<sup>(2)</sup>.
  - 2 . هي الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي<sup>(3)</sup>.
  - 3 . هي الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام<sup>(4)</sup>.
- التعريف المختار:** أحسن تعريف يحدد ماهية الإفتاء هو: أن الفتوى أو الفتيا هي: إخبار المفتي بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سألته عنه في أمر نازل<sup>(5)</sup>.

**المبحث الثاني: في بيان خطورة الفتوى وكلام العلماء في ذلك:**

**المطلب الأول: أهمية الفتوى في الدين:**

إن منصب الفتوى في الإسلام يكتسي أهمية بالغة، فإن القائمين بهذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ . فهم الموقعون عن رب العالمين وهم ورثة

---

1. أصول مذهب الإمام أحمد، ص 725.

2. الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 82.

3. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص 4.

4. الزرقاني على مختصر خليل، 3/126.

5. الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، ص 8.

الأنبياء كما قال . ﷺ . " إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم" (1).

يقول ابن القيم: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء (2).

ويقول الشاطبي في الموافقات (3) فالفتي مخبرٌ عن الله كالنبي، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولى الأمر، وُثرت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (4).

المطلب الثاني: الآيات الدالة على عظم خطر الفتوى وموقف السلف من الفتوى وكلامهم في ذلك.

---

1. رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم 2682، ورواه ابن ماجه في

كتاب العلم، باب فضل العلماء برقم 223، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6297.

. إعلام الموقعين 2.09/1

3. الموافقات، للشاطبي (المتوفى : 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مطبعة دار

ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997، ج5/257.

. سورة النساء، الآية 59.4

لقد جاءت الآيات والأحاديث صريحة في التحذير من الكلام في دين الله بغير علم أو التطاول على شريعة الله بالزيادة أو النقصان أو التحليل أو التحريم، وإني أورد بعض الأدلة الدالة على ذلك في البنود الآتية:

### البند الأول: الآيات والأحاديث الدالة على عظم خطر الفتوى:

لا شك أن القول على الله بغير علم هو من أعظم الآفات التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في هذا العصر وليس ذلك إلا للبعد عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ. إن المتدبر للآيات البيّنات يدرك عظم خط هذه المعصية، وكذا من درس أحاديث المصطفى ﷺ ونذكر ذلك كما يأتي:

### أولاً: الآيات الدالة على عظم خطر الفتوى في دين الله :

الآية الأولى: قال الله تعالى: " لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ )<sup>(1)</sup>.

قال ابن كثير: ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما باح الله بمجرد رأيه وتشهيه<sup>(2)</sup>. فهذه الآية هي ردع قوي لمن نطق في دين الله تعالى بلا بينة أو حجة .

الآية الثانية: قال الله تعالى: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " <sup>(3)</sup>

1 . سورة النحل، الآية 116.

2 . تفسير ابن كثير، ج 570/2.

3 . سورة الإسراء، الآية 36 .

يقول الشيخ ابن باديس . رحمه الله . في تفسير هذه الآية : " ومما ينبغي لأهل العلم أيضا : إذا أفتوا أو ارشدوا أن يذكروا أدلة القرآن والسنة لفتاويهم ومواعظهم ليقربوا المسلمين إلى أصل دينهم ويذيقوهم حلاوته، ويعرفوهم منزلته.. "(1).

#### الأحاديث:

أ. قوله ﷺ: " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه "(2).

ب. قوله ﷺ: " فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.. "(3).

فقد وسم ﷺ المفتين بغير علم بسمتين : الأولى : أنهم ضلوا هم أنفسهم والثانية أنهم أضلوا " أي غيرهم.

قال ابن حجر: " الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم "(4).

#### البند الثاني: مواقف السلف الصالح وأقوالهم في أمر الفتيا:

عرف عن السلف الصالح تهيئهم من الفتيا وتخرجهم الكبير عن القول في المسائل التي كانوا يستفتون فيها ولا غروا في ذلك فإنه نابع عن خشية لله عز وجل وخوف منه.

1. مجالس التذكير، لابن باديس، ص 131.

2. رواه ابن ماجه في سننه بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، برقم 50، ج 53/1، باب اجتناب الرأي، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 52.

3. رواه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، برقم، 100، ج 36/1، طبعة دار الشعب، القاهرة.

. فتح الباري لابن حجر، ج 1/ 1954.

**الموقف الأول:** قال عبد الرحمن بن مهدي . رحمه الله . : جاء رجلٌ إلى الإمام مالك . رحمه الله . يسأله عن شيء أياما ما يجيبه، فقال يا أبا عبد الرحمن: إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما احتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

**الموقف الثاني:** وسئل الشافعي . رحمه الله . عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب يرحمك الله! فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب<sup>(1)</sup> .  
**وكلام السلف الصالح في التهيب من الفتيا ومواقفهم كثيرة جدا مما يدل على ما كانوا عليه من ورع بالغ وتقوى شديدة وتحفظ واضح ، وهذا لكمال علمهم وقوة أمانتهم، وذلك لأنهم علموا أن الفتيا ليست بالأمر الهين بل هي مرتبة التوقيع عن رب العالمين فكانوا بحق هم الهداة المهتدين الذين ينبغي على المسلم أن يتبع خطاهم ويقتفي آثارهم، وللأسف هذا الذي نفقده اليوم ونحزن لفقده، والله المستعان.**

**المبحث الثالث:** في بيان معنى قاعدة "لا ينكر تغير الفتوى..." :  
إن هذه القاعدة في الحقيقة هي فرع من القاعدة الأم "العادة محكمة" وقد ذكرها بعض العلماء الأفاضل ضمن فروع هذه القاعدة، وهي المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية.

وسأتكلم عن معنى هذه القاعدة في المطالب الآتية:

---

1. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج33/93 - 94 .

## المطلب الأول: الشرح العام لهذه القاعدة:

إن معنى هذه القاعدة : أن هناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية، وليس ذلك عن مجرد التشهي وإنما مراعاة لمقاصد الشريعة وأصولها التي بينها فطاحلة أهل العلم.

وبهذا نرى أن الخلط الواضح الجلي الذي أوقع كثيرا ممن أراد توظيف هذه القاعدة في غير محلها ليستبيح بها ما هو محرم بمنطوق الشريعة ما هو إلا محاولة خاطئة في فهم هذه القاعدة ، فهؤلاء العلماء يؤكدون بأن هناك أحكاما لا يمكن أن تتغير بأي حال من الأحوال، وأن الذي يتغير إنما هي بعض الأحكام التي تتعلق بالتعزيرات وأجناسها وصفاتها ونحو ذلك، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك حينما نتكلم عن الضوابط.

ولذلك رأى البعض لو تكون صياغتها على النحو الآتي أفضل: لا يُنكر تغير الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعوائد.

وها أنا ذا أنقل بعض كلام أهل العلم في شرح هذه القاعدة:

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله . : " العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهي عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركيا.

**والضرب الثاني:** هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي أما الأول، فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر

العورات،..... وأما الثاني، فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والكلام، والبطش والمشى، وأشبه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما.

والمبتدلة: منها: ما يكون مُتبدِّلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع<sup>(1)</sup>.

ومما ذكره الإمام ابن القيم في مضمون هذه القاعدة قوله: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)<sup>(2)</sup>.

وتكلم من المعاصرين الدكتور مصطفى الزرقا عن هذه القاعدة بقوله: "من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلي هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب علي أن الأحكام التي تبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية وهي المعنية بالقاعدة الآنفه الذكر، أما الأحكام الأساسية التي

<sup>1</sup>. الموافقات، للشاطي، ج489/2.

<sup>2</sup>. مجموع الفتاوى، 93/33 - 94.

جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال".<sup>(1)</sup>  
فهذا كلام العلماء الأفاضل في بيان هذه القاعدة وتحديدتها والإشارة إلى بعض ضوابطها حتى لا تكون عرضة للتطبيق الخاطئ.

### المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة:

#### البند الأول: من القرآن الكريم:

استدل بعض العلماء<sup>(2)</sup> على هذه القاعدة من القرآن قول الله تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون)<sup>(3)</sup>، ثم قال: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين)<sup>(4)</sup>.

فقد قال بعض المفسرين: أن هذا نسخ ، ولكن نقل القرطبي وغيره أن هذا تخفيف وليس بنسخ<sup>(5)</sup>، فالآية الأولى حكم في حالة القوة والثانية حكم آخر في حالة الضعف.

1 . تغير الأحكام بتغير الزمان، د. مصطفى الزرقاء، مجلة المسلمون العدد الثامن ، ص 891 ، سنة 1373هـ .

2 . من هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه :عوامل السعة والمرونة ، ص77.

3 . سورة الأنفال: الآية 65.

4 . سورة الأنفال، الآية 66.

5 . تفسير القرطبي، ج 1 / 45 ، دار الشعب، القاهرة.

والذي يظهر لي أن هذه الآية هي إلى النسخ أقرب منها إلى تطبيق هذه القاعدة، ثم جدلا لو سلمنا بصحة الاستدلال لها بهذه الآية فإنه ينبغي أن نقول بأنه لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يأتي في يوم من الأيام ليُدّعي أنه بإمكانه التخفيف إلى أقل مما ذكر في الآية الثانية لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

**البند الثاني: الأدلة من السنة على قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام....":**

استدل العلماء على هذه القاعدة بأحاديث عن النبي ﷺ . ، وبآثار عن

الصحابة ﷺ وإني أذكر ذلك على النحو الآتي:

**1 . استدلال البعض بالحديث المروي في ادخار لحوم الأضاحي: عن**

عائشة . رضي الله عنها . قالت: دفّت ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال: إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت فكلوا وتصدقوا وادخروا<sup>(1)</sup> .

فالنهي عن الادخار كان في وقت الحاجة وجاءت الرخصة بزوال هذه الحاجة، ولهذا يقول القرطبي: لو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ<sup>(2)</sup> .

**2 . آثار عن الصحابة ﷺ في تطبيقهم لهذه القاعدة : ومن ذلك:**

<sup>1</sup> . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج13 ص129 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، سنة 1392 هـ .

<sup>2</sup> . تفسير القرطبي ج12 ص48 .

التقاط ضالة الإبل لفساد الأخلاق: فقد أمر عثمان رضي الله عنه بالتحاطب ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها؛ لما رأى من تغير الأخلاق وفساد الذمم مع ورود النهي عن ذلك<sup>(1)</sup>.

ويتضح مما سبق ذكره من الأدلة أن هذه القاعدة واضحة وبيّنة ولا إشكال فيها إنما قد أشكل على بعض المعاصرين فهمها وتطبيقها وتعيين ما هو الثابت من الأحكام وما المتغير.

### المبحث الرابع: أسباب تغير الفتوى وضوابط التغير:

وندرس هذا المبحث في المطلبين الآتين:

#### المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى:

هناك أسباب لتغير الفتوى ونذكرها في البنود الآتية:

#### البند الأول: السبب الأول: تغير الزمان:

وذلك بأن تتناول السنون و تتغير الأعصار وتتوالى الأجيال، ويؤدي ذلك حتما إلى تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسبب ذلك.

قال الإمام الزركشي "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان"<sup>(2)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"<sup>(3)</sup>.

1 . موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، ج3/296، برقم 848.

2 . البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج 1 / 131.

3 . الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن تيمية، ج 2 / 271.

وذكر كذلك أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده عهد تابعي التابعين، اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه . أبي يوسف ومحمد . منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: السبب الثاني: الضرورة الملحة والحاجة.

ففي مذهب الحنفية مثلا: يرون بطلان الإجارة على الطاعات، ولكن جاء المتأخرون، وصححوها على تعليم القرآن، ثم جاء من بعدهم وصححوها على الأذان والإمامة، وذلك للضرورة، والحفاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر<sup>(2)</sup>.  
قال الإمام ابن عابدين: " ثمّ اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة.."<sup>(3)</sup>.

### البند الثالث: السبب الثالث: تغير المكان:

ومعنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام<sup>(4)</sup>، وقد يكون اختلاف المكان أيضا من السعة إلى الضيق أو العكس، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكان معين قد تتغير باختلاف المكان إذا كان للمكان دخل في إصدار الفتوى، وفي

1 . شرح المجلة، ج 43/1.

2 . مجموع رسائل ابن عابدين، ج 126/2 ، وأيضا ج 13/1-14.

3 - المصدر نفسه، ج 123/2.

4 . انظر مقال للأستاذ: يونس عبد الرب فاضل الطلول بعنوان: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعادات، منشور على الموقع:

<http://www.jameataleman.org> بتاريخ 2013/01/16.

الغالب أن المكان وحده لا يؤدي إلى تغيير الفتوى إلا إذا انضمت إليه بعض المعطيات الأخرى.

ومن أقرب الأمثلة الصحيحة في نظري التي يمكن أن نمثل بها لتغيير المكان ما أفتى به علماء المسلمين في الزمن المعاصر من إمكان تغيير البناء المحيط بمقام إبراهيم عليه السلام من أجل توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وذلك لاختلاف المكان "من السعة إلى الضيق" في هذا الزمان، حيث أن مكان الطواف قد ضاق بالطائفين، وأيضاً اعتماداً على قواعد شرعية، وتم دراسة ذلك، وأصدر العلماء فيه قرارهم<sup>(1)</sup>.

وكون الفتوى تتغير بتغير المكان لا يعني هذا أن نحلل ما هو ثابت قطعي في مكان دون مكان كما يخلو للبعض فعله، فأجازوا مثلاً الربا في ديار الكفر، وفوائد القروض الربوية، وأجازوا الموسيقى فيها والعمل في أماكن الفساد والمحرمات، ونحو ذلك، إذ هذه أمور قطعية لا يمكن تحليلها إلا إن وجدت الضرورة، وهذه الضرورة ثابتة في كتاب الله عز وجل وفي دينه لم تتغير، إنما المتغير أن توجد هذه الضرورة حقيقة.

**البند الرابع: السبب الرابع: قاعدة النظر في المآلات أو دفع المفسدة**

**العظمى بارتكاب الأخف:**

ومما يصبُّ في جداول المصلحة ويسير في درجتها قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال، وقد نص عليها علماء الإسلام ومنهم الإمام الشاطبي إذ يرى أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه.

<sup>1</sup>. الفتوى بين الماضي والحاضر، د. يوسف القرضاوي، منشور في العدد 6 من مجلة المسلم المعاصر،: 04 يونيو 1976 . نقلا عن موقع <http://almuslimalmuaser.org/>.

يروى الإمام ابن القيم . رحمه الله: قال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم<sup>(1)</sup>.

فالأصل هنا في الحكم وجوب الإنكار، لكن دفعا للمفسدة العظمى رأى شيخ الإسلام أنه لا إنكار في هذه الحالة.

#### البند الخامس: السبب الخامس: تغير الأعراف والعادات:

إن تغير الأعراف واختلافها من بلد إلى آخر يؤدي إلى تغير الفتوى أو الحكم الذي بني على ذلك العرف أو العادة؛ لأن إيراد الحكم إنما كان عليها. حيث قال الإمام ابن عابدين: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف"<sup>2</sup>.

وقال الإمام القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدرتها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاحتجاج من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> . انظر: إعلام الموقعين، ج 16/3، المستدرک علی فتاوی شیخ الإسلام، لابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى 1418 هـ، ج 207/3.

<sup>2</sup> - مجموع الرسائل، ابن عابدين، ج 133/2.

<sup>3</sup> . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 231-232.

وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني: ضوابط قاعدة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان...".

من أدق العلماء فهما لهذه القاعدة الإمام ابن القيم وقد عقد لها فصلاً مميّزاً؛ فقال: «فصلٌ في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والتّيّات والعوائد».

ثم قال مبيّناً أهمّيّتها: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ".

<sup>1</sup>. أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 2 / 229.

ونظرا لتجاسر الكثير على الخوض في دين الله وإطلاقهم العمل بمنطوق القاعدة ومفهومها دون ضوابط تضبطها، أو أصول تأصلها؛ كان لا بد من بيان ذلك والإشارة إليه؛ فنقول:

### الضابط الأول: أن القاعدة لا يدخل تطبيقها في قطيعات الشريعة:

يجب أن نعلم أنه هناك أحكام لا تتغير أبدا كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرّة بالنصوص ونحو ذلك، وهذا معنى أبدية الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان وأنها غير منسوخة لأن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع وقد انقطع النسخ بانقطاع الوحي من السماء.

قال الشاطبي رحمه الله وهو يتحدث عن كمال الشريعة، وعمومها، وثباتها: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا للحكم من أحكامها؛ لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، ..... وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك" (1).

### الضابط الثاني: الأحكام التي تتغير هي المسائل المرتبطة بشق القاعدة

الثاني وهو " المكان والزمان والعرف " :

فيجب أن نعتقد أن الذي يجب أن يتغير هو الفتوى المتعلقة بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال والمصلحة الشرعية، وأما الأحكام الشرعية المستندة إلى

---

1 . المصدر نفسه، ج 109/1.

التّصوّص فإنّها ثابتة لا تتغيّر، فيكون مستندُ تغيّر الفتوى: الأصول الشّرعيّة، والمصالح المرعيّة في الدّين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيّر ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه. والنوع الثّاني: ما يتغيّر فيها بحسب اقتضاء المصلحة»<sup>(4)</sup>.

وقد مرّ بنا قول القرافي رحمه الله: "فمهما تجدد في العرف: اعتبره، ومهما سقط: أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك....." <sup>(1)</sup>.

وينبغي أن يكون تغيّر الاجتهاد المبني على تغيّر المصلحة أو تبدل العرف مراعى فيه مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم ، لا مصلحة أو عادة شخص أو أشخاص أو فئة معينة ، مع مخالفته لمصلحة أو عرف السواد الأعظم من الناس <sup>(2)</sup> .

الضّابط الثّالث: ألا يكون التّغيّر في الفتوى ناتجاً عن داعية الهوى

والتشهّي، واستحسان العباد:

ولذلك فالواجب جعلُ التّغيّر المتعلّق بالزّمان والمكان مثلاً سبباً يدعو المجتهدَ للنّظر في أصول الشّرع ومقاصده <sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> . الفروق ، للقرافي، ج 1 / 321.

<sup>2</sup> . انظر: تغيّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ط. أولى، دار كنوز اشبيليا، ص50.

<sup>3</sup> . انظر: الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستحدة، د. مسفر القحطاني، ص3.

لأنّ الشرع جاء ليخرج الإنسان عن داعي هواه ليكون عبداً لمولاه، فمن رام تحقيق هواه بتغيير بعض أحكام الشريعة اعتماداً على أن الناس صاروا لا يستسيغونها، لأنها لا توافق أهواؤهم أو بناء على ضغط الواقع كما يبرر به البعض، أو بناء على بعض المستجدات الحياتية التي اقتضاها تجني الناس على شريعة رب الأرض والسما، فإن هذا لا يجوز بأي حال من الأحوال.

**الضابط الرابع: بيان تغير الفتوى من عدمها هو من اختصاص العلماء**

**المجتهدين.**

ولذلك يجب ألا يُنازع في أمر الفتوى وتغييرها غير أهلها، وأهلها هم علماء الشريعة، والمجتهدون من هذه الأمة.

فتغيير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحدٍ قليل البضاعة في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب<sup>(1)</sup>.

وذلك لأنهم هم الذين لهم القدرة على النظر والاستدلال، وفهم الواقع والمآل، وتنزيل الحكم على الصورة المستفتى عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغيّر.

**الضابط الخامس: أن الأصل ثبات الأحكام وقاعدة " لا ينكر تغير**

**الفتوى... " تعتبر استثناء:**

وقد نبّه الدكتور محمد الزحيلي إلى ذلك مبيناً بأن الأصل في الشريعة

هو ثبات الأحكام ، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاماً،

---

<sup>1</sup>. انظر : تغير الفتوى د . بازمول ص 56 ؛ بحث تغير الفتوى د . العظيمة ص 22, 21 من مجلة البحوث الفقهية العدد 35 ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري ص 71-114 من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 34 عام 1418 هـ .

فقال: ( ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء، مع التذكير بما يلي :

1 . إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية : الأمانة والناهية، كحرمة الظلم ، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقه، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، وتتغير وسائلها فقط .

2 . إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبدل والتغيير .

3 . إن جميع الأحكام التعبديّة التي لا مجال للرأي فيها ، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص .

4 . إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة ، ولا تتغير بتغيير الأزمان<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلا أو يريد إلغاء الحدود والعقوبات، لتغيير الزمان ! فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبديلها، إلا أن ينخلع الإنسان من دينه رأسا .

---

<sup>1</sup> . القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص: 319.

## المبحث الخامس: التطبيقات الصحيحة لقاعدة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان":

ونتطرق إلى هذا المبحث في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: في رؤية بيوت الدار عند شرائها:

قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : وإليك الأمثلة : كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها . أي الغرف، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تعني عن رؤيتها سائرهما، وأما في هذا العصر فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد<sup>(1)</sup> .

وهكذا تطبق القاعدة باختلاف العرف في بناء الدور في كل بلد وفي كل زمن على حسب تبدل طريقة بنائها.

### المطلب الثاني: التطبيق الثاني: تزكية الشهود

يرى الإمام أبو حنيفة وغيره من العلماء: عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم، وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه.

---

<sup>1</sup> . انتهى من درر الحكام شرح مجلة الأحكام، أ. علي حيدر، ج 43/1 ، شرح المجلة، أ. سليم رستم، ج 1/36 .

بينما يرى الصحبان وقد شهدا زمنا غير زمنه تفتشت فيه الأخلاق الفاسدة  
فأيا لزوم تركية الشهود سرا وعلنا(1).

قال الكاساني: " قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّرْطُ هُوَ الْعَدَالَةُ  
الظَّاهِرَةُ ، فَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَهِيَ الثَّابِتَةُ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ بِالتَّعْدِيلِ  
وَالتَّرْكِيَّةِ ، فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " إِنَّهَا شَرْطٌ... "

ثم قال " عن مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ : هَذَا الإِخْتِلَافُ إِخْتِلَافُ زَمَانٍ لَا إِخْتِلَافَ  
حَقِيقَةٍ ؛ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ  
التَّابِعِينَ....." (2).

والجمله قد أخذت بقولهما وأوجبت تركية الشهود، وهذا الذي ينبغي بعد أن  
فسدت الدمم.

إلا أن هذه التركية في ذاتها تكون باختيار الأمثل فالأمثل وهو المثال الآتي.

### المطلب الثالث: التطبيق الثالث: قبول شهادة الأمثل فالأمثل:

من المعلوم عند الفقهاء أن الشهادة لا بد فيها من العدالة، و لكن لما قلت  
العدالة في الأزمان أفتى العلماء بقبول شهادة الأمثل فالأمثل وإن كان عنده بعض  
الأمور التي تطعن في عدالته.

قال الشيخ الزرقا: " لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول  
شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورا فالأقل... " (1).

1 . شرح المجلة 43/1.

2 . بدائع الصنائع، للكاساني، ج 327/14.

فقد كانت في الزمن الأول أمور بسيطة تقدر في العدالة، كتعزية الرأس مثلاً، أو البول واقفاً، أما في هذا الزمن فلا ينبغي أن يقدر في الشهود لأجل هذه المسائل لتغير العصر وأحواله.

#### المطلب الرابع: التطبيق الرابع: إغلاق المساجد في زماننا.

مع أنه لا ينبغي أن تُغلق لأنها دور عبادة ولكن لما فسد الزمان وخيف عليها من السرقة أغلقت، وكذلك صيانة للمسجد من السرقة والعبث<sup>(2)</sup>.  
وأخيراً أقول: إن هذه القاعدة ما هي إلا قاعدة من تلك القواعد العظيمة التي تبين إحكام الشريعة وإحاطتها بكل جوانب الحياة مهما تعاقبت الأزمان وتغيرت الأحوال إذا نحن أحسنّا استغلالها.

#### المبحث السادس: التطبيقات الخاطئة لقاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام

بتغير الزمان والمكان والرد على ذلك.

تمهيد: بعد أن بيّنت أن قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير المكان والزمان.." هي قاعدة فقهية أشار إليها العلماء ودلّوا لها ومثلوا لها، فإنه بقي أن نعرف أن هناك من حاول التركيز على هذه القاعدة لנסف كثير من الأحكام الشرعية القطعية أو محاولة تبديلها وتغييرها بإساءة تطبيق هذه القاعدة من غير مراعاة لضوابطها التي ذكرناها في أثناء بحثنا هذا، وإني أريد أن أتكلم على أهم هذه التطبيقات الخاطئة لهذه القاعدة في المطلبين الآتيين:

1 . شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 229.

2. الوجيز في القواعد د . البورنو، ص 255 .

المطلب الأول: التطبيقات الخاطئة في الاستدلال لهذه القاعدة "شبهات الاستدلال".

المطلب الثاني: التطبيقات الخاطئة في الأمثلة والتوجيه لذلك. وها أنا أشرح في بيان ذلك:

المطلب الأول: التطبيقات الخاطئة في الاستدلال لهذه القاعدة "شبهات الاستدلال" والرد على ذلك:

حاول البعض من المفكرين المعاصرين ليّ عنق هذه القاعدة لتتماشى مع ما يريدون فأوردوا بعض الأمور التي لا يصح لي أن أسميها حتى أدلة، لأنها في حقيقة الأمر هي شبهات في الاستدلال، وإني رأيت أن أوردتها في البنود الآتية:

البند الأول : الشبهة الأولى : تطبيق قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام ..... " على بعض اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . ﷺ ، والرد عليها :

يستدل البعض بهذه القاعدة من أجل تغيير كثير من أحكام الشريعة أو إلغائها بزعمهم أن العصر قد تغير، ويعتمدون في ذلك على بعض اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ ، والتي هي في الحقيقة إدعاءات كما سيأتي بيانها وليست أدلة، وأذكر ذلك في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: استدلالهم باجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> . مقال النصوص وتغير الأحكام، معروف الدواليبي، مجلة المسلمون، العدد السادس، السنة الأولى (1371هـ)، ص 555.

وفي هذا يقول الأديب والكاتب محمد النويهي<sup>(1)</sup>: " فأي شيء هذا إن لم يكن إلغاء تشريع قرآني حين اعتقد أن الظروف المتغيرة لم تعد تجيزه ؟ لكن هل يجزو علماءنا وكتابتنا على مواجهة هذه الحقيقة الصريحة؟<sup>(2)</sup> .

وقد أسهب هذا الكاتب في مقال كتبه حاول به أن يستدل على إلغاء عمر رضي الله عنه لحكم قطعي من الشريعة مما يُجوز في هذا الزمن تغيير بعض الأحكام القطعية مراعاة للواقع والعصر بزعمه.

**النقطة الثانية: الرد على هذه شبهة: "إلغاء عمر لسهم المؤلفة قلوبهم":**

إننا نجيب هؤلاء بما يأتي:

**أولاً:** إن عمر رضي الله عنه في الحقيقة لم يُغيّر حكماً ثابتاً بالقرآن الكريم كما يدّعي هؤلاء لأمر:

1. لأن المؤلفة قلوبهم في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه لم يكونوا موجودين، إذ أنه بالإمكان أن لا يوجد صنف من هؤلاء الأصناف في زمن من الأزمان كما هو الحال في زمننا حيث لا يوجد صنف الرقاب.

---

<sup>1</sup> . مقال النصوص وتغير الأحكام، معروف الدواليبي، مجلة المسلمون، العدد السادس، السنة الأولى (1371هـ)، ص 555.

والمقال منشور أيضاً في كتابه: نحو ثورة في الفكر الديني... مقال النويهي، مجلة الآداب (بيروت) ص 100 عدد مايو 1970

<sup>2</sup> . هو محمد النويهي المولود في عام 1917 في قرية ميت حبيش البحرية حصل على ليسانس الآداب قسم اللغة العربية من جامعة القاهرة عام 1939، كما حصل على الدكتوراه من معهد الدراسات الشرقية و الإفريقية بجامعة لندن في عام 1942، وعمل الدكتور النويهي محاضراً بهذا المعهد حتى عام 1946، كما رأس قسم اللغة العربية بجامعة الخرطوم منذ عام 1947، وافته المنية في 13 فبراير عام 1980 . انظر: ترجمته في الموقع: <https://www.abjjad.com>

فكل ما فعله عمر رضي الله عنه هو أنه حكم بعدم وجود صنف المؤلفات قلوبهم في عصره ، وليس ذلك إلغاءً لتشريع قرآني ، وليس فيه تغيير لحكم ثابت بالقرآن لتغيير الزمان ، فإذا وجد المؤلفات قلوبهم في أي عصر أعطوا وإذا لم يوجدوا لم يعطوا<sup>(1)</sup> .  
2. أن عمر رضي الله عنه ترك ذلك لأن الحكم يدور مع سببه وعلته<sup>(2)</sup> .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً معلماً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفات قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ، لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التآلف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر . رضي الله عنه . استغنى في زمن عن إعطاء المؤلفات قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك)<sup>(3)</sup>

3. أنه على فرض وجود مثل هؤلاء الأشخاص: فإن عمر . رضي الله عنه رأى أنه ليس من مصلحة الإسلام أن يعطوا بعد أن أعز الله الإسلام وأظهره على الباطل واشتد عوده، فكان فعله - رضي الله عنه - اجتهاداً في مورد النص القطعي ثبوتاً ودلالة فعلمه وعطله بالمصلحة وما جاز لعمر يجوز لمن بعده<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>. انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع. محمد بلتاجي، ص 175-192

<sup>2</sup>. المدخل الفقهي العام، للزرقا، ج 1/153-171.

<sup>3</sup>. الفتاوى، لابن تيمية، ج 33/94.

<sup>4</sup>. الموافقات للشاطبي، (285-286).

وهكذا نرى أن اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن تعطيلاً للقرآن الكريم وحاشاه أن يفعل ذلك، إنما كان اجتهاداً في إسقاط مفهوم الآية على واقع المؤلفمة قلوبهم في زمنه فرأى أنهم غير موجودين، فهو قد حقق المناط في الأشخاص.

**النقطة الثانية : الشبهة الثانية: إلغاء عمر رضي الله عنه لحد السرقة والرد عليها.**

يرى البعض أن عمر . رضي الله عنه - أوقف تنفيذ حد السرقة ولم يطبق الحد وهو قطع اليد على السارقين، وفي هذا تغيير لحكم السرقة الثابت بنص القرآن عملاً بتغيير الظروف التي أحاطت بالسرقة <sup>(1)</sup>.

فاعتبر العقلانيون إيقاف عمر رضي الله عنه لحد السرقة الثابت بنص القرآن دليلاً على شرعية تغيير الأحكام بتغيير المكان والزمان والظروف، وبناء عليه فإنه يجوز لنا إلغاء الأحكام وإن كانت قطعية.

وفي هذا يقول الكاتب معروف الدواليبي <sup>(2)</sup>: (اجتهاد عمر - رضي الله عنه - عام الجماعة في وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين وهو قطع اليد ... وفي هذا تغيير لحكم السرقة الثابت بنص القرآن عملاً بتغيير الظروف التي أحاطت بالسرقة) <sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> . مقال الدواليبي، ص555.

<sup>2</sup> . هو محمد معروف الدواليبي: ولد في حلب سنة 1909 وتوفي سنة2004، مفكر حقوقي ورجل دولة سوري، أحد قادة حزب الشعب السوري ورئيس منظمة الإسلام والغرب في جنيف منذ تأسيسها سنة 1979 وحتى 1984 كان رئيساً لوزراء سورية (مرتين) سنة 1951 و سنة 1962،نال الليسانس في الآداب من جامعة دمشق، ثم توجه إلى باريس، ونال الدكتوراه في الحقوق الرومانيّة من جامعة السوربون، وموضوع أطروحته (المدخل إلى الحق الروماني) سنة 1948 تقلّد بها مناصب جامعيّة وعلميّة، وانتخب نائباً في البرلمان السوري عدّة مرات. من موقع

<http://www.startimes.com>

. مقال « النصوص وتغيير الأحكام » مجلة المسلمون عدد (6) ص555 <sup>3</sup>.

النقطة الثانية: الرد على الشبهة الثانية: استدلالهم بإيقاف عمر لحد

السرقه. :

إن المتأمل في سياق ما حدث في زمن عمر رضي الله عنه يعلم علم اليقين أن عمر لم يلغي حدا من حدود الله عز وجل وهو الحريص على شريعة الله عز وجل وقد قال الله عز وجل: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>(1)</sup>، ولكن إن شبهة هؤلاء يجاب عنها بما يأتي:

أولاً: أن عمر رضي الله عنه . هنا إنما درأ الحد بالشبهة، ودرء الحدود بالشبهات أمر مشروع وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم <sup>(2)</sup>.

بل إن عمر رضي الله عنه في ذاته كان يعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات فيقول: "لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"<sup>(3)</sup> . وقال: "وإني لئن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة"<sup>(4)</sup>.

يقول الإمام ابن القيم عن ذلك : فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب علي الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلي ما يسد به رمقه .....وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ( <sup>(5)</sup>).

1. سورة المائدة، الآية 38.

. راجع نيل الأوطار الشوكاني، ج/7 ص 118 <sup>2</sup> .

3. المصنف لابان أبي شيبة ، ج/2 129.

4. السنن الكبرى، للبيهقي، ج 414/8.

. إعلام الموقعين ، لابن القيم، ج/3 11-12. <sup>5</sup>

فليس في اجتهاد عمر تغيير للنص الثابت بالقرآن استجابة للظروف كما يدعيه هؤلاء.

**ثانياً:** إن الحد الذي أوقفه عمر ليس تغييراً للحكم الشرعي، وإنما أوقفه لعدم تحقق شروطه ولوجود المانع<sup>(1)</sup>، ومن الشروط ألا يكون أخذ السارق لسد جوعه ومسغبته.

**يقول الإمام ابن حزم:** (من سرق من جهد أصابه، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه)<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن عمر رضي الله عنه لم يفعل شيئاً سوى أنه لم يقم حد السرقة لوجود مانع من الموانع وهو الضرورة. (فالعوم في آية السرقة لا يصلح وحده لتطبيق الحد بل هناك شروط وردت في السنة لا بد من اعتبارها، ومن اعتبرها - كما هو صنيع عمر - لا يقال له أنه خالف الآية)<sup>(3)</sup>.

**وقد قال الإمام ابن جزئ المالكي في الشرط الخامس من شروط قطع اليد للسارق:** أن لا يضطر إلى السرقة من جوع<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> . الشروط التي ذكرها العلماء لإقامة الحد على السارق هي: 1- أن يكون المسروق نصاباً، 2- أن يكون من حرز، 3- أن لا يكون فيه شبهة ملك، 4- أن لا يكون آخذة محتاجاً إليه لسد رمقه . انظر: حاشية العدوي، ج 160/7، المغني (9/103-137)، وانظر: الثبات والشمول، لعابد السفيني، ص 471.

<sup>2</sup> . المحلى لابن حزم ، ج 343/11، تحقيق أحمد شاكر - الناشر: مكتبة دار التراث. القاهرة، مصر.

. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية - د. عابد السفيني ص 472. <sup>3</sup> .

<sup>4</sup> . القوانين الفقهية، لابن جزئ الغرناطي المالكي، ج 58/3.

فإذا لم يجد المضطر شيئاً حلالاً يتغذى به جاز له استعمال المحرمات في حال الإضرار ولا خلاف في ذلك<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك جرى جماهير علماء المسلمين إذ اعتبروا أن من شروط إقامة الحد على السارق إضافة للعقل والبلوغ، الاختيار وعدم الإضرار، وأن لا يكون للسارق فيه حق الأخذ كمال الحربي، ولا تأويل الأخذ كالمصحف، وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة كبيت المال<sup>(2)</sup>.

**خامساً:** أن الحادثة التي يعتمدون عليها قد رواها غير واحد من المحدثين تدل في ألفاظها أن عمر رضي الله عنه أراد في بادئ الأمر أن يقيم حد السرقة، ثم لما تبين له أن هؤلاء عندهم عذر المسغبة توقف عن ذلك.

**فقد روى الإمام مالك في موطئه** " أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟، فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربعمئة درهم فقال عمر أعطه ثمانمئة درهم<sup>(3)</sup>.

**حتى أن الإمام البغوي استدل بهذا الأثر على وجوب القطع في السرقة على العبد<sup>(4)</sup>.**

1 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج 1/476..

2 . انظر: شروط إقامة حد السرقة، المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي 2/295، رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ج 6/159.

3 . موطأ الإمام مالك، ج 2/748، برقم 1436، باب القضاء في الضواري والحريسة.

4 . انظر: شرح السنة للإمام البغوي، ج 10/316.

وفي رواية أن عمر - رضي الله عنه - امتنع عن إقامة حد السرقة في عام الجماعة وقال: إنا لا نقطع في عام سنة<sup>(1)</sup>.

سادساً: أن الحالة هذه مكيفة أنه من باب الضرورة والقاعدة تقول: إن الضرورة تبيح المحظورة" ، إذ يتبين من الروايات السابقة وغيرها، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما عطل حد السرقة وإنما هو أعمل نصاً آخر قيد وجوب إقامة الحد في غير حالة الضرورة - ضرورة الجوع - وقد قال الله تعالى بعد ذكر حرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(2)</sup>).

فهذا النص استثنى من المحرمات حالة الضرورة، وعمر حيث لم يقم الحد اعتبر ضرورة الجوع إكراهاً ضمناً، وشرط إقامة الحد ان يكون السارق مختاراً، والجوع الشديد يتنافى والاختيار، فهو شبهة مسقطه للحد والرسول يقول "ادروا الحدود بالشبهات"<sup>(3)</sup>.

سابعاً: كيف يُقال أن عمر رضي الله عنه عطل حد السرقة وقد ورد عنه أنه كان يُشدّد في وجوب تنفيذه حيث كان يقول: اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً<sup>(4)</sup>.

1 . المحلى، لابن حزم، ج 343/11.

2 . المحلى، لابن حزم، ج 343/11.

3 . سنن الترمذي برقم 1424، والصحيح أنه موقوف عن ابن مسعود وعمر ولا يصح مرفوعاً ولا

مرسلاً، انظر: المحلى، لابن حزم، ج 253/8.

4 . رواه ابن جرير الطبري في تفسيره في الأثر رقم 11915.

البند الثالث: الشبهة الثالثة: استدلالهم بإمكانية النسخ لبعض الأحكام الشرعية في العصر الحديث والرد على ذلك:

ونتعرض لذلك في نقطتين:

النقطة الأولى: إدعائهم إمكانية النسخ لبعض الأحكام الشرعية في العصر الحديث:

يقول الدكتور معروف الدواليبي (لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقًا خاصًا بمن له سلطة التشريع وأخذت به، أما التغيير لحكم لم ينسخ قصة من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعًا لتغير المصالح في الأزمان أيضًا، وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيها درسًا بليغًا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن تقدير لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأمان »<sup>(1)</sup>.

النقطة الثانية: الرد على الشبهة الثالثة: وهي إمكانية نسخ الشريعة

حديثًا:

أولاً: إن القول بأنه يمكن نسخ بعض الأحكام الشرعية لم يقل به أحد من أهل العلم لأن ذلك معناه الاعتراض على إحكام الشريعة قاطبة وإمكان تحريفها وبعد انقطاع الوحي لم يعد هناك مجال للقول بنسخ الأحكام لأن الأحكام تُنسخ بالوحي.

---

. في مقال بعنوان: « النصوص وتغير الأحكام بتغير الزمان »: مجلة المسلمون العدد السادس السنة

الأولى ص 553.<sup>1</sup>

ثانياً: إن ما ثبت حكمه بنصوص القرآن والسنة، فهو حكم دائم وثابت لا يملك أحد تغييره، إلا بتشريع أعلى منه أو مساوٍ له، ينسخ الحكم السابق، وهذا ممتنع بعد وفاة الرسول ﷺ،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (ما شرعه النبي ﷺ لأمته « شرعاً لازماً » إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ ولا سيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة ﷺ أهل الجهل والضلال كالرافضة، والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونهم، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك)<sup>(1)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: " أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لان ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع بالمظنون<sup>(2)</sup>".

البند الرابع: الشبهة الرابعة: أن التشريعات المعاملاتية كلها لا يقصد

بها الدوام وإنما هي حلول مؤقتة والرد على ذلك:

وأدرس ذلك في نقطتين اثنتين:

---

1. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج 33/93 - 94.

2. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ج 3/105.

النقطة الأولى: إيراد الشبهة الرابعة: أن التشريعات لا يقصد بها الدوام،

بل هي على التأقيت:

وفي هذا يقول الدكتور النويهي: ( إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية، بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة، لم يقصد بها الدوام، وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة، احتاج لها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم، فليس بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغيير ما نعتقد أن الأحوال تستلزمه<sup>(1)</sup>.

يقول هؤلاء: ومن الأحكام التي وردت النصوص بإثباتها تحديد المواقيت التي يُحرم منها الحاج والمعتمر، ولكننا نجد من يرى تغيير أو تجاوز هذه المواقيت، بحجة تغير ظروف الزمان والمكان.

**النقطة الثانية: الرد على الشبهة الرابعة.**

إن القول بأن الشريعة جاءت بحلول مؤقتة معناه نسف لأحكام الشريعة كلها، إن الشريعة جاءت بأحكام ثابتة تدوم إلى يوم الدين، ولا مجال للمساومة على أحكام الشريعة بدعوى فقه الواقع وتغير الزمان، واستعمال بعض القواعد في غير محلها، بل ينبغي المطالبة اليوم بالرجوع إلى أحكام الشريعة في كل صغيرة وكبيرة مع الاجتهاد والأخذ بأرجح الأقوال لكي تتضح ميزة هذه الشريعة على غيرها من القوانين الوضعية التي وضعها البشر.

**المطلب الثاني: التطبيقات الخاطئة في الأمثلة، والرد على ذلك.**

---

. مقال للنويهي منشور في مجلة الأدب. بيروت. عدد مايو 1970، ص 101<sup>1</sup>.

ويمكن أن نتكلم عن هذه التطبيقات في البنود الآتية:  
البند الأول: التطبيق الأول: جواز اتخاذ التماثيل لأن الزمان قد تغير،  
والرد على ذلك.

وندرس ذلك في نقطتين آتيتين:

النقطة الأولى: إيرادهم للمثال الخاطيء " جواز اتخاذ التماثيل":

من الأمثلة على اجتهاد العقلايين في أمور ثبت بالدليل حرمتها، وغيروا الحكم فيها «مسألة إقامة التماثيل» حيث قالوا بجوازها بحجة تغير الزمان، فهذا أحدهم يقول: (وإذا كانت الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، فإن التحريم للتماثيل والصور سيصبح بداهة مرهونًا ومشروطًا ومعللاً بمظنة اتخاذها أندادًا تشارك الله في الألوهية والتعظيم، فإذا ما انتفى هذا السبب، وزالت هذه المظنة انتفى التحريم، وعادت الإباحة حكمًا للصور والتماثيل، من جديد)<sup>(1)</sup>.

النقطة الثانية: الرد على تطبيق قاعدة لا يُنكر تغير الأحكام بتغير

الأزمان على إجازة التماثيل:

يمكن أن نوجه ونجيب على ذلك بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن المنع من التماثيل هو لقرب العهد بها، بل لما فيه من الافتتان بما كما حدث مع قوم نوح. عليه السلام...

ثانياً: إن النبي ﷺ. نهي عن ذلك ولم يبين لنا الحكمة في ذلك، والأصل

في النهي العموم حتى تبقى شريعة الإسلام قائمة، ثم إن ما يخاف منه في ذلك الزمن قد نخاف منه اليوم.

---

. المصدر السابق ص 232. 1.

البند الثاني: التطبيق الثاني: إباحة فوائد البنوك الربوية بدعوى تغير الفتوى لتغير الزمان والرد على ذلك.

وندرس ذلك في نقطتين آتيتين:

النقطة الأولى: إباحتهم للفوائد البنكية الربوية:

دافع بعض الباحثين المعاصرين عن الفائدة الربوية وأباحوها بزعمهم أن الواقع يحتم التعامل مع هذه البنوك وإن الزمن قد تغير ولا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان، وأنه بإمكان تكييفها على أنها استثمار حلال، وأثاروا من أجل ذلك بعض الحجج الواهية التي في الحقيقة لا ترتقي إلى أن تصل إلى مرتبة الدليل الضعيف ناهيك أن تكون دليلاً يُحتج به، ومُن أثار هذه القضية بعض المنتسبين إلى الأزهر<sup>(1)</sup>، وبعض الذين أرادوا مسايرة العصر ولو على حساب الضوابط الشرعية.

النقطة الثانية: الرد على مبيحي فوائد الربا بدعوى تغير الفتوى وأنها من

قبيل الاستثمار:

---

<sup>1</sup> ومنها فتوى الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف المصرية سابقاً - بإباحة فوائد المصارف الصادرة في جريدة الاهرام (القاهرة) يوم الخميس 27 من شوال 1409 هـ الموافق 1989/6/1م، ومنها فتوى مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة شهادات الاستثمار بتاريخ 1410/5/7 هـ 1989/12/7 م، وكذا بيان مفتي مصر المذكور قبل ربيع سنة 1410 هـ وقبل نوفمبر (تشرين الثاني) 1989 الذي أحل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة، وأعقبه عام 1991 بأن فوائد المصارف حلال في جميع أنحاء الأرض. انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصر، د. علي السالوس، ص253، الفصل في أحكام الربا، أ. علي بن نايف الشحود، ج5/165.

ردّ كثير من العلماء على هذه الشبهة وهذا الإيراد الخاطئ ومن هؤلاء الشيخ  
وهبة الزحيلي العالم المعروف وقال في ردّه (1) بأنه . أي قرار إباحتها فوائده الربا . في  
واقع الأمر باطل لعدة أمور:

**الأول: لاعتماده على اجتهاد خطأ محض** في نصوص هذه الشريعة  
الإسلامية وعملا بما تقرره المجامع الدولية الفقهية الأخرى وبالذات مجمع البحوث  
الإسلامية في القاهرة في قرار سابق له، وهو أن جميع الفوائد المصرفية أخذها أو عطاء  
تعد من قبيل الربا الذي حرمه الإسلام، فيكون هذا القرار باطلا لهذه الأمور  
المختلفة.

**فهو أولا:** يعارض صريح القرآن الكريم في سورة البقرة وغيرها التي تحرم الربا  
تحريما قاطعا في مثل قول الله جل جلاله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (2)  
وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ  
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (3).

وأیضا الأحاديث النبوية المتكررة في هذا الشأن في التعامل بالنقود، فتنطبق  
هذه الأحاديث على هذه العقود التي هي مجرد إيداع أموال وأخذ فوائدها منها من  
البنوك التقليدية.

**ثانيا:** هناك أيضا مصادمة للقرار وهي أن مجامع الفقه الإسلامية الدولية مثل  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي  
في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه في الهند وغيرها من المجمع

1. المفصل في أحكام الربا، أ. علي الشحود، ج 7/2.

2. سورة البقرة، الآية 275.

3. سورة البقرة (279).

التي تعبر عن مجموع علماء هذه الأمة رفضوا جعل الفوائد الربوية من البنوك التقليدية مما يسوغ شرعا، وأن ذلك حرام بعينه، فهو عين الربا المحرم في النصوص التشريعية.

## الخاتمة

ما سبق بيانه في موضوعنا هذا فإنه تبين لي ما يلي:

**أولاً:** إن قاعدة " لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف.." هي في الحقيقة قاعدة صحيحة تكلم عليها فقهاء الإسلام وبينوا معناها وأعطوا لذلك أمثلة واضحة جلية.

**ثانياً:** إن البعض حاول لقله علمه مع حسن نيته أن يطبق هذه القاعدة ولكنه أخطأ في التطبيق، والبعض ربما لسوء نيته وإتباعا لهواه حاول أن يلوي عنق هذه القاعدة فيطبقها كما يحلو له ضاربا بذلك نصوص الشريعة.

**ثالثاً:** بالنظر في كلام الفقهاء وجدنا أن لهذه القاعدة ضوابط لا بد من تطبيقها والنص عليها عند التكلم على هذه القاعدة، ومن ذلك أنه ليس كل الأحكام تتغير وتتبدل بل هناك قطعيات في الشريعة لا يمكن التعرض لها ولا تغييرها كالحدود الشرعية ونحو ذلك، إنما الذي يتغير هي الأحكام التي تتعلق بالعرف أو العادة ونحو ذلك من أسباب تغير الفتوى .

**رابعاً:** إن هذه القاعدة قاعدة أصيلة لها تطبيقات كثيرة جدا، صحيحة وتغني عن التطبيقات الخاطئة التي روج لها البعض لأهداف معينة وأغراض لا تتماشى مع منهج البحث العلمي.

**سادساً:** إن ما توصل إليه بعض الكتاب اعتمادا على هذه القاعدة من تغيير كبير لمعالم الشريعة الغراء ولبعض أحكامها القطعية، فإن هذا منهم تطبيق

خاطى لهذه القاعدة، مما يحتم على المحققين من أهل العلم بيان هذا التطبيق الخاطى حتى لا يعتر به البعض.

**سابعاً:** لقد عملت جاهدا على أن أرد على تلك الشبه وأفندها تفنيدا علميا، وذلك حتى لا تلتبس على بعض طلاب العلم، ولا تشوش عليهم أذهانهم ويعلموا أن شريعة الله عز وجل لا تبدل فيها وأنها صالحة لكل زمان ومكان باقية ما بقي الكون وبقي العالم بإذن الله عز وجل ولو كره الكارهون.

### فهرس المصادر والمراجع:

1. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقراىى، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1416هـ .
2. آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، للنووى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى، طبعة دار الفكر - دمشق، ط 1، 1408.
3. أصول الدعوة عبد الكرىم زىدان ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، سنة 2002م.
4. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 1410هـ
5. إعلام الموقعين ، لابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت 751هـ، بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، بيروت ، لبنان.
6. البحر الحىط فى أصول الفقه، للزركشى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، طبعة سنة 1421هـ - 2000م، لبنان، بيروت.

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ت587هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى سنة 1415هـ ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، الطبعة الأولى، دار ليبيا للنشر والتوزيع، سنة 1306 هـ.
10. تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ط.أولى، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية.
11. تغير الأحكام بتغير الزمان، د. مصطفى الزرقاء، بحث منشور بمجلة المسلمون، العدد الثامن ، سنة1373هـ .
12. تغير الفتوى، د . الغطيميل ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية العدد 35، سنة 1418هـ ؛. جامعة دمنهور، مصر.
13. تفسير ابن جرير الطبري، المعروف باسم: " جامع البيان في تأويل القرآن"، ت:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .
14. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة ، دار طيبة . طبعة سنة 1420هـ . 1999م. المدينة المنورة.
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ . 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

16. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لعابد السفياي، نشر: مكتبة المنارة، مكة، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
17. جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1398.
18. الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي" ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.
19. جريدة الأهرام (القاهرة) يوم الخميس 27 من شوال 1409 هـ الموافق 1989/6/1م.
20. حاشية الزرقاني على خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
21. حاشية العدوي، بهامش كتاب الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
22. حاشية رد المختار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة ثانية ، سنة 1966م.
23. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، أ.علي حيدر، دار الجيل ، طبعة أولى 1991 ، بيروت
24. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع: 2004 م.
25. سنن ابن ماجه ت275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1967.

26. سنن أبي داود السجستاني ت202هـ ، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس، دار الحديث ، حمص، سوريا.
27. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة 1414هجرية . 1994م.
28. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، سنة النشر : 1998 م.
29. شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة 1983م، بيروت، لبنان.
30. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ط2، سنة 1409هـ ، دار القلم، دمشق ، سوريا.
31. شرح المجلة، أ. سليم رستم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
32. شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
33. صحيح ابن ماجه، للمحدث الألباني، نشر:مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة، الطبعة الأولى سنة الطبع 140 هـ.
34. صحيح البخاري، تحقيق: البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.
35. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36. صفة الفتوى والمفتى والمستفتي، لابن حمدان، ت: الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الرابعة - 1404.
37. ضعيف أبي داود، للألباني، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. ط1، سنة 1423هـ
38. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة، ط2، السنة 1999م.
39. فتاوى ابن تيمية ت عام 728هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي ، مطابع الرياض، طبعة أولى، 1383هـ.
40. فتح الباري مع صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، سنة 1379م.
41. الفتوى بين الماضي والحاضر، د. يوسف القرضاوي، منشور في العدد 6 من مجلة المسلم المعاصر، 04 يونيو 1976 . القاهرة، مصر.
42. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر، طبعة مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى، سنة 1976 .
43. الفروق ، للقرائني ت 684هـ ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
44. فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 34 عام 1418هـ ، دمنهور، مصر.
45. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ت 817هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان، سنة 1978.

46. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد الزحيلي ،  
دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2006
47. القوانين الفقهية ، لابن جزى المالكي، ت741هـ ، طبعة دار العلم  
للملايين، بيروت.
48. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
49. مجالس التذكير، لابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة  
الأولى، 1416هـ - 1995م.
50. مجموع الرسائل، ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت،  
لبنان.
51. المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر - الناشر مكتبة دار التراث. القاهرة،  
مصر.
52. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار الفكر،  
بيروت، الطبعة 10.
53. المستدرک على الصحيحين، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم  
النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ،  
1411 - 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
54. المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن  
عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421هـ)، الطبعة : الأولى 1418 هـ،  
السعودية.
55. مصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت235هـ  
، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1/1409هـ.

56. معالم السنن" وهو شرح سنن أبي داود"، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
57. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : 1399 هـ - 1979 م.
58. المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة 682 هـ، مطبعة المنار، القاهرة، مصر.
59. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لمؤلفه : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر : دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا.
60. مقال بعنوان "النصوص وتغير الأحكام"، أ. معروف الدواليبي، مجلة المسلمون، العدد السادس، السنة الأولى (1371هـ)، دمشق، سوريا.
61. مقال بعنوان " نحو ثورة في الفكر الديني " ، أ. النويهي، منشور بمجلة الآداب (بيروت)، عدد مايو 1970.
62. المهذب، للشيرازي ت 476 هـ ، دار الفكر ، بيروت .
63. الموافقات، للشاطبي (المتوفى : 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مطبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997.
64. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د علي أحمد السالوس ، مكتبة دار القرآن ، بلبيس، دولة مصر ، الطبعة الثامنة ، محرم 1426 هـ. 2005 م.

65. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن. تحقيق : د. تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ - 1991 م.
66. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، ت. شرف حجازي، ط2، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.
67. النكت، لابن حجر، تحقيق: بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، 1404هـ/1984م.
68. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ت1255هـ، دار الجيل ، بيروت ، سنة 1973.
69. الوجيز في القواعد د . البورنو، مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- مواقع الانترنت:**
70. موقع : <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>
71. موقع: <http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx>
72. موقع <http://www.startimes.com>
73. موقع
- اليوتيوب:
- <http://www.youtube.com/watch?v=H8sthyG.WIqs>
74. موقع: [dradnaibrahim.com](http://dradnaibrahim.com)
75. موقع مؤسسة الدرر السنية: [www.dorar.net](http://www.dorar.net)

76. موقع:

،alakhabr.blogspot.com/2013/06/3\_1607.htm

/ http://almuslimalmuaser.org: موقع.77

http://sunnahway.net/node/1127: موقع.78

. http://arabi21.com: موقع.79

: موقع.80

wWw.maaber.org/issue\_march11/spotlights2.h

tm

/01/16 بتاريخ http://www.jameataleman.org: موقع.81

. 2013